ابنُ إِدريس ومكانة دليل الإجماع

نظرةٌ جديدةٌ وتكامليَّةٌ

داريوش بخرديان
الجامعة الإسلامية المفتوحة / شيراز
ترجمة : صلاح عبد المهدي
مركز العلامة الحلي / قم المقدسة

الملخص

الإجماع من أدلّة الاستنباط التي كثر الكلام والاختلاف فيها منذ أمد بعيد.

ابن إدريس الحلي اعتقد أن أدلة الاستنباط منحصرة في الأدلة القطعية التي تورث العلم، ولكنه - خلافًا لسائر الأصوليين - رأى الإجماع من الأدلة القطعية، وهو حجة إذا ما كان كاشفًا عن قول المعصوم، وكانت كاشفيته تضمّنًا ولطفًا، بل عَدَّهُ في بعضِ الموارد أقوَى دليل، وقدَّمَهُ على سائر الأدلة ، ممَّا أَدَّى إِلى تَمَسُّكِهِ بِهِ في موارد لم يَقُلْ بها أَحَدٌ غيرُهُ.

الكلمات المفتاحيَّة:

الدليل الإجماع، التضمّني اللطفي، ابن إدريس، الأدلة الفقهية.

Ibn Idris and the Status of Indicating Consensus
A New and Complemented View

Dariush Bkherdian
The Islamic Open University / Shiraz
Translation: Salah Abdul Mahdi
Allama Al-Hilli Center / Holy Qom

Abstract

Consensus is one of the proofs of deduction that has been discussed and disputed for a long time. Ibn Idris al-Hilli believed that the evidence for deduction is limited to definitive evidence that bequeaths knowledge, but -unlike other fundamentalists- he viewed Consensus as the definitive evidence, and it is a disproof if it was revealing the saying of the infallible, and his detective was connotative and moderating, and even considered in some source the strongest evidence and giving it among all other evidence, which led to his adherence to it in sources that no one else has said.

Keywords: The evidence. Consensus. Connotative and moderating. Ibn Idris, Jurisprudential evidence.

المقدمة

أشار الأصوليون إلى زمن ظهور الإجماع وحجيته، وعَدُّوهُ أحد مصادر معرفة الأحكام، وذكروا أن أهل السنة هم من أسسوه، وهو دليلهم، فقالوا: إن «الإجماع هو الأصل لهم، وهم الأصل له»[١] . وزمنه يبدأ من سقيفة بني ساعدة وقضية الخلافة وإسباغ المشروعية عليها، ثم أخذ طريقه إلى أصول الشيعة مع بعض التغييرات، فأجرى عليه أصوليوهم عدّة إصلاحات، وعَدَّهُ حجَّة ومن أدلة استنباط الأحكام في ظل شرائط خاصة مثل كاشفيته عن قول المعصوم.

ابن إدريس اعتقد بضرورة إحراز العلم للوصول إلى الأحكام الشرعية، وأنّه لا يمكن التَّمسُّك بدليل يوجب الظن، فيجب إثبات الأحكام الشرعية بالأدلة القطعية المفيدة للعلم، وهي الكتاب والسنة والإجماع والدليل العقلي[٢]، فالعمل بالأدلة الظنية يؤدّي إلى هدم الإسلام ودماره[٣]، وبناء عليه رأى الإجماع من الأدلة القطعية التي تُعدُّ حجة عند كاشفيتها عن قول المعصوم[٤] .

١ ـ الإجماع لغةً واصطلاحًا

الإجماع لغة بمعنى العزم والاتّفاق، فيقال مثلًا: «أجمعتُ السير والأمر» أي عزمت عليه. ويأتي بمعنى الاتّفاق حينما يتعدّى بحرف الجر «على»، فيقال مثلًا: «أجمع القوم على كذا»[٥]. وقال العلامة الحلي في تعريفه: «وهو عبارة عن اتّفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور، وهو حجة»[٦].

والإجماع اصطلاحًا هو اتّفاق جماعة بما هو كاشف عن قول المعصوم[٧]. والتدقيق في كتاب «السرائر» يضع بين يدينا تعريفين للإجماع:

أ ـ اتّفاق فقهاء الإمامية عندما يكون قول الإمام داخلًا في أقوال المجمعين، فكأن الإمام قائل بذلك الحكم[٨].

ب ـ اتّفاق جميع علماء الإمامية وأهل السنة في بعض الموارد[٩].

٢ـ طرق كشف الإجماع عن قول المعصوم

لا يـرى الإماميـة قيمـة للإجماع في نفسـه، بـل قيمته تكمـن في كاشـفيته عن قول المعصوم، وبناء عليه فهو ضرب من الأدلة التابعة لغيرها؛ وذكروا لحجيته ـ التي تُعدّ الكاشـفية شرطًا رئيسًا فيها ـ طرقًا متعددة[١٠]، والمعروف منها الذي يؤدّي إلى معرفة رأي الإمـام بـرأي الإمامية هـي: ١. طريقة الدخول أو التضمّـن، ٢. طريقة الملازمة العقليـة أو الإجمـاع اللطفـي، ٣. الملازمـة العاديـة أو الطريقـة الحدسـية، ٤. طريقة التشرّف، ٥. الإجماع التقريري.

٢, ١ ـ أقسام الكشفِ

٢, ١, ١ ـ طريقة الحِسّ

وهـي أقدمُ طُرُقِ الإجماع التضمنـي أو الدُّخُوليّ أو الحِسِّيّ، وقد أَيَّدَهَا الأُصُوليُّون المتقدِّمُونَ، ومنهم: الشـيخ المفيد[١١] والسيد المُرتَضى[١٢] وابن زهرة[١٣] وأبو الصلاح الحَلبيّ[١٤] والمحقِّق الحلّيّ[١٥] والعلَّامة الحِلّيّ[١٦].

فكلّـما وجد إجماعٌ للفقهاء على مسـألة بحيـث انعدم الخلاف بينهم، يُكشـف عن إجماع حسّي متضمّن لقول المعصوم ومشتمل عليه، ولكَونِ الإمام بين المجمعين، وأنّ رأيه داخل في آراء الفقهاء؛ فقد سُـمِّيَ الإجماعُ الحِسِّيُّ بِالإِجماع الدُّخوليّ أو التضمّني أيضًا.

ولـه شرطان رئيسـان، أحدهمـا: أنْ يوجدَ شَـخصٌ مجهولٌ بـينَ المجمعين بحيث يكشـف عن وجود المعصوم، والآخر: العلم بدخول الإمام بين المجمعين وهو مهمٌّ، سواء أكان عددهم قليلًا أم كثيرًا، ومخالفة معلوم النسب لا يُلحق ضررًا بالإجماع.

واسـتنادًا إلى هذه الطريقة يكفي إحراز إجماع علماء عصر على حكم ما، ولا يحتاج إلى اتّفاق الفقهاء في جميع العصور.

٢ , ١ , ٢ ـ قاعدة اللطف[١٧]

ابتكر الشيخ الطوسي الطريقة القائمة على قاعدة اللطف من خلال رَدِّ إجماعِ أُستاذِهِ[١٨]. وتُفيد الطريقة المذكورة أنه لو أجمع فقهاء عصر على شيء خطأ، فإذا لمْ يَتَدَخَّل الإمامُ في مَنعِهِمْ ورَدعِهم، فهو خلافُ اللُّطف، ولكن لو اتّفق جميع العلماء على رأي ولم يأت ما يعارضه، فهو كاشف عقلًا عن حجية قولهم.

ولا تلحق معارضة الأشخاص معلومي النسب أو مجهوليه ضررًا بالإجماع على هذه الطريقة، حينما نعلم بعدم وجود الإمام.

٢ , ١ , ٣ ـ الإجماع الحدسي

نُسبت هذه الطريقة لأكثر المتأخرين[١٩]، وعرضها عدّة فقهاء، منهم: الشيخ مرتضى الأنصاري[٢٠] والميرزا القمي[٢١] ورضا الهمداني[٢٢]. وتُفيد أنه لو اتّفق الفقهاء على أمر، مع شيوع الاختلاف في الفقه، فسوف يمنحنا اتّفاقهم حدسًا قطعيًّا بِأن رأي الإمام معهم، ويلزم من هذه الطريقة إحراز اتّفاق آراء الفقهاء في جميع العصور.

٢ , ١ , ٤ ـ الإجماع التشرّفي

ويُقصد بهذه الطريقة أنه يمكن لأحد فقهاء عصر الغيبة أخذ حكم عن الإمام دون إشارة إلى مصدر الفتوى، بل يذكره بأساليب أدبية مختلفة وفي إطار الإجماع؛ لأن من يدّعي رؤية الإمام محكوم عليه بالكذب[٢٣]. ويُحتمل أن ما جاء في كلام المقدّس الأردبيلي والسيد مهدي بحر العلوم بعنوان الإجماع، هو إجماع تشرفي[٢٤].

٢ , ١ , ٥ ـ الإجماع التقريري

وهو اتّفاق العلماء على أمر في حضور الإمام عليه السلام وسكوته إزاءه في وضع هو قادر فيه على المعارضة، أي ليس في مقام التقية، فسكوته بمنزلة تقرير رأي الفقهاء وتأييده لهم؛ لأنه لو خالف رأيهم الحكم الإلهي، لزم على الإمام عليه السلام إنكار المنكر من باب وجوب النهي عنه.

وليس لاتّفاق جميع العلماء موضوعية في الإجماع التقريري، فلو أدّى شخص واحد عملًا أو بيّن حكمًا في حضور المعصوم، فسكوته عليه السلام كاشف عن موافقته[٢٥].

٢,٢ ـ طريقة إحراز أسلوب الفقهاء في نوع الكشف

من أين نعرف طريقة الفقهاء في الإجماع؟

ذكر الشيخ محمد كاظم الخراساني أن الفقهاء قد يصرّحون أحيانًا بأسلوبهم وطريقتهم كالسيد المرتضى والشيخ الطوسي، وأما إذا لم يصرحوا فيمكن بمساعدة القرائن معرفة مقصود الفقيه من النصّ.

وطريقة المتأخرين هي الإجماع الحدسي؛ لأنهم لا يسلّمون بالملازمة العقلية (الإجماع اللطفي) ولا بالملازمة العادية ولا بالإجماع التشرفي، ويعتقدون بأن الإمام عليه السلام ليس موجودًا بين المجمعين لكي يكون الإجماع دخوليًّا، ولكن إذا خالف الإجماعَ عددٌ من الفقهاء المعروفين نستنتج أن الإجماع دخوليٌّ، وأنه بين المجمعين، وإذا قيل إنَّهُ لا ضرر في معارضة بعض الفقهاء لأن عصورهم قد انتهت، فهذا كاشف عن أن إجماعه إجماع لطفي؛ لأن الملاك هنا اتّفاق الفقهاء في عصر واحد[٢٦].

٣ ـ مكانة الإجماع في فقه ابن ادريس

٣,١ ـ طريقة ابن إدريس في الكاشفية

تمسّك ابن إدريس بالإجماع في موارد كثيرة، وتتيح مراجعتها الاطلاع على طريقته في تحصيل حجية الإجماع، فمثلًا تمسّك به في طهارة الماء القليل المتنجس بعد وصوله إلى حدّ الكرّ، وإن أضيف إليه ماء نجس، وذهب (ابن إدريس) إلى إجماع فقهاء الإمامية على هذه المسألة، ومخالفة من عُرف اسمه ونسبه لا تضرّ بالإجماع، ولا يُكترث بالمعارِض المعين[٢٧].

وأعرب في باب إقامة الحدود عن جوازها للإمام أو الحاكم القائم بإذنه، ولا تجوز

لغيرهما؛ بسبب إجماع علماء الإمامية وجميع المسلمين على هذه المسألة، ولا يُرجَع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد، بل بإجماع مثله، أو كتاب الله تعالى، أو سنة متواترة مقطوع بها، وأمّا مخالفة من عُرف نسبه فلا تُلحق ضررًا بالإجماع[٢٨].

وكتب الشيخ الطوسي في هذه المسألة أنه تجوز إقامة الحدود لمن استخلفه سلطان جائر على قوم، وتمسّك ﷺ بالأخبار في الموضوع[٢٩].

وقال الشيخ الطوسي في باب الجهاد: «ليس للأعراب من الغنيمة شيء، وإن قاتلوا مع المهاجرين»[٣٠]، ولكن اعتقد ابن إدريس بتقسيم الغنائم على جميع من اشترك في الحرب، لوجود الإجماع على ذلك، ولا يُعرض عن الإجماع بخبر الواحد، إلا بإجماع مثله أو الأدلة القطعية[٣١].

ولو أُشكل في موارد إجماعات «السرائر» بوجود المعارض، فكيف يُدّعى الإجماع؟ أجاب ابن إدريس بأن مخالفة من يُعلم نسبهم لا تُلحق ضررًا بالإجماع، فيُفهم من جوابه أنه يسلّم بالطريقة الدخولية والتضمّنية التي ملاك حجية الإجماع فيها دخول الإمام بين المجمعين لا عددهم.

ولابن إدريس بحث في حرمة استعمال الأواني المصنوعة من الذهب والفضة، يظهر منه أن قصده من الإجماع المعتبر هو التضمّني اللطفي.

وفحوى بحثه: أنه يُحرم استعمال الأواني المصنوعة من الذهب والفضة، وثمة أسباب وأدلة كثيرة على ذلك، أحدها الإجماع الذي تبرهن عليه الأدلة العقلية التي لا يتطرّق إليها الشك والاحتمال، لوجود قول المعصوم بين المجمعين، ولا تضرّ بالإجماع معارضة معلومي النسب، فالإجماع أقوى دليل[٣٢]، والسبب في حجية وقاطعية الإجماع وجود الإمام بين المجمعين الذي يحول دون وقوع الآخرين في الخطأ[٣٣].

وبناء عليه عَدَّ علّة حجية الإجماع دخول قول المعصوم في أقوال المجمعين، والدليل العقلي يبرهن على أن المعصوم موجود في كل زمان، وهذا لطف بحق المكلفين في الأحكام، إذن فقاعدة اللطف كاشفة عن ثبوت هذه العلة في الإجماع، وسلَّم بالإجماع

التضمني اللطفي.

ويبدو أن المراد من «أدلة العقول» هي قاعدة اللطف مثلما أدرجها السيد المرتضى كمكمّل لمبنى التضمّن[٣٤].

٣, ٢ ـ تطبيقات الإجماع في فقه ابن ادريس

٣, ٢, ١ ـ تخصيص العمومات بالإجماع

يجب البحث عن المخصص من أجل العمل بالعام، لإحراز اليقين من العمل بالوظيفة الشرعية، والبحث المشار إليه ينبغي أن يكون حينما تتعرّض الألفاظ العامة للتخصيص، وإلا فلا حاجة له.

والسؤال الذي يوجّه هنا: هل يمكن للإجماع تخصيص عمومات القرآن أو الأخبار التي تتعرض للتخصيص؟ والجواب أنه يمكنه ذلك.

ثم وجّه ابن إدريس جوابه إلى من اعتقد بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وضرب مثلًا عليه تخصيص آية الإرث بخبر واحد هو «لايرث القاتل»، وذهب إلى أنّ التخصيص هنا بسبب الإجماع عليه لا بخبر الواحد؛ وبناء عليه فقد خصِّص ظاهر القرآن بدليلٍ قَطعيٍّ[٣٥].

وذكر ابنُ إدريس في إرث امرأة تُوُفِّيَ عنها زَوجُهَا وليسَ لها مِن ولد: أَنَّهُ لو خُلِّيَ وظواهر القرآن وَرَّثَهَا مِن جميعِ أموال زوجها؛ لإطلاق الآية في القرآن، ولكن وردت أدلّة أخرى في هذه الموارد قيّدت إطلاق الآية بالإجماع الذي انعقد على المباني والمنازل فقط، ولا ترث الزوجة من أعيانها بل من قيمتها.

وطريقة تقييم الأبنية والأشجار ليست بتقييم الأرض من دون الأبنية مرّة، ثم تقيّم معها مرّة أخرى، وتُحسب قيمتها بالفرق بين القيمتين، بل تُستخرج قيمة الآلات ومواد البناء التي استُخدمت فيها، ويُدفع سهم الزوجة من ثُمنها[٣٦].

٣, ٢, ٢ ـ ضعف معارضة خبر الواحد بالإجماع[٣٧]

رأى ابن إدريس أن خبر الواحد يوجب الظن مثل القياس، ومن ثم فهو ليس بحجة، ولا يمكن التمسّك به[٣٨]، وأنه يجب إثبات الأحكام الشرعية بالأدلة القطعية[٣٩]، وبناء عليه لا يمتلك خبر الواحد قدرة معارضة الإجماع.

وفصّل كثيرًا في شرح سبب عدم جواز إقامة الحدّ في زمن الغيبة؟ واستند إلى إجماع كل المسلمين وإجماع الشيعة على ذلك، فاعتقد بأن مثل هذا الإجماع لا يُكسر إلا بإجماع مثله أو بالآيات القرآنية أو السنة المتواترة، ولا تمتلك أخبار الآحاد النهوض في وجهه، ولا مستند للقول بجواز إقامة الفقهاء للحدود في عصر الغيبة سوى خبر الواحد[٤٠].

وعلى جواب الإمام لمن سأله «عن رجل يكون له الغنم، يقطع من آلياتها وهي أحياء، أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم، يذيبها ويُسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها»[٤١]، ذكر ابن إدريس أن الرواية شاذّة وإن كان سندها صحيحًا، وذلك بسبب مخالفتها الأدلة والإجماع، وأن إعراض الأصحاب عن حديث يوجب وهنه بالرغم من صحته، وإقبال الأصحاب على حديث ضعيف السند يوجب جبران ضعفه[٤٢].

وذكرَ السيدُ الخوئيُّ أَنَّهُ مَع كون الحديث صحيحًا، لا يرد الخلل على حجيته، فضلًا عن أنَّ الإجماعَ المحصل على حرمة التصرّف في الميتة لا وجود له، والإجماع المنقول لا حجة له بسبب تصريح عدد من الفقهاء بجواز التصرّف في الميتة[٤٣]، كما أنه يجوز العمل بالخبر الشاذ بشرط أن يكون صحيح السند[٤٤].

٣, ٢, ٣ ـ ترجيح الروايات الموافقة للإجماع

يرجع علماء الأصول إلى المرجّحات للخروج من الانسداد الناشئ من التعارض، وفي حال مواجهتهم لمثل هذه الموارد يرجعون الى الدليل الذي هو أقرب إلى الواقع وتفضي إلى الدنو منه[٤٥]، فيأخذون بالمرجّح أو المزية الموجودة في أحد المتعارضين ويعملون به.

واعتقد ابن إدريس بهذا المبنى، فَعَدَّ موافقة الرواية للإجماع أحد المرجّحات، وصرّح بذلك في السرائر[٤٦]، وإذا وَجَدَ روايةً مخالفةً للإجماع أَعرَضَ عنها. بناء عليه ووفقًا لمبنَى ابنِ إدريس ينبغي تقييم صحّة خبر الواحد وسقمه بعرضه على سائر الأدلة.

٣. ٢ـ إجماعات ابن إدريس المشكوك في صحتها[٤٧]

ادَّعى ابن إدريس الإجماع في موارد لم يقل بها أحد من الفقهاء، وتعرّض بسببها إلى لومهم له وطعنهم فيها، إذ اعتقدوا أن عددًا من تلك الإجماعات لم يكن استنادًا إلى تتبع آراء الفقهاء ودراستها، بل تستند إلى الاتفاق على مسألة أصولية نقلية أو عقلية، ومثل تلك الإجماعات لا اعتبار لها[٤٨].

وممَّن طَعَنَ في إجماعات ابن إدريس المحقّقُ الحليُّ والعلَّامة الحليُّ والشهيدُ الثاني، وسيأتي ذكرهم في كل مورد من البحوث اللاحقة.

٣, ٣, ١ ـ تتميم الماء القليل النجس بالكر

ذكر الشيخ الطوسي في تطهير الماء المتنجّس الأقل من الكرّ أنه يطهر بإضافة ماء طاهر إليه إذا وصل إلى الكر، ولكنه لا يطهر بإضافة الماء المتنجس إليه، ولم يأتِ بدليل على هذه الفتوى[٤٩]. أما ابن إدريس فحكم بطهارة هذا الماء، وتمسّك بالآيات والروايات والإجماع والعرف لإثبات رأيه[٥٠].

ادّعى ابن إدريس إجماع الشيعة والسنة في المسألة المذكورة، ولكن رأى المحقق الحلي[٥١] والشهيد الثاني[٥٢] أنه لا دليل على هذا الإجماع، بل الدليل قائم على خلافه.

٣, ٣, ٢ ـ وجوب زكاة الفطرة للزوجة على زوجها مطلقًا

اعتقد ابن إدريس بوجوب زكاة فطرة الزوجة على الرجل، سواء أكانت ناشزة أم لا، وسواء أكانت النفقة على الرجل واجبة أم لا، وسواء أدخل بها أم لا، وسواء

أكانت الزوجة دائمة أم مؤقّتة، فحكم في جميع الموارد بوجوب دفع الفطرة، واستدل عليه بالإجماع وعموم الأدلة[٥٣].

وردّ بعض الفقهاء هذا الإجماع، ورأوا أن أحدًا من العلماء لم يَقُل بهذا القول. ودليل فتواهم أنه علّق وجوب الفطرة على الزوجية، في حين أن فطرة من تجب على الرجل هم عياله ومن يجب عليه من زاده، وهذه العنوانات تسقط عنه في الموارد المشار إليها، والحق أن الفطرة تابعة للنفقة[٥٤]، وإذا لم تُطع المرأة زوجها تسقط عيلولتها ووجوب نفقتها وفطرتها عن الرجل.

٣,٣,٣ ـ الوجوب المضيّق (الوجوب الفوري للصلوات الفائتة)

مورد آخر ادّعى الإجماع عليه وهو الوجوب المضيّق في قضاء الصلاة الفائتة، وألّف في هذا الموضوع كتابًا باسم «خلاصة الاستدلال» وذكر أن علماء الإمامية فريقًا بعد آخر وعصرًا فعصرًا اتّفقوا وأجمعوا على العمل بالمضايقة، ولا يُعتدّ بمعارضة مجموعة معدودة من أهل خراسان، فلا يجوز ردّ الخبر الذي ينقله الثقات.

وذكر أن الشيخ الصدوق نقل أخبار المضايقة في كتاب «من لا يحضره الفقيه»، وكذلك نقلها الشيخ الطوسي، وعلى أساسها بنى فتواه، وبناء عليه فبين أصحاب العلم انعقد الإجماع في المسألة، ولا يضرّ في تحقّقه معارضة من عُرف اسمه ونسبه. فادّعى أن علماء الشيعة اتّفقوا وأجمعوا على العمل بأخبار المضايقة[٥٥].

وذهب الشيخ الأنصاري في هذا الموضوع إلى أن إخبار ابن إدريس عن إجماع علماء الشيعة على الإفتاء بالمضايقة مبني على حدسه واجتهاده، وهو غير قابل للإثبات من وجوه:

الوجه الأول: أن ذكر الذاكر للخبر لايدلّ على العمل بذلك الخبر، رغم أن الغالب دلالته على عمل الذاكر به، ولكن هذا الحدّ لا يوجب حصول القطع واليقين؛ لأنه شوهد كثيرًا تخلّف ذاكر الخبر عن العمل به وبالروايات التي ينقلها.

الوجه الثاني: حتمية دلالة جميع الأخبار المذكورة على (وجوب) المضايقة من وجهة نظر ابن إدريس، فظن أن دلالتها كذلك حسب رأي الناقلين لها، فنسب هذه الفتوى إليهم، والحال أنهم ربما فهموا منها (الاستحباب المؤكّد) بالقرائن الخارجية.

الوجه الثالث: يُمكن نسبة هذه الفتوى إليهم في حالة أن الرواة وناقلي الروايات المشار إليها ثقات يُطمأن بهم من وجهة نظر الذاكرين، ولا يدل مجرد اطمئنان ابن إدريس برواة الأخبار وناقليها على وثاقتهم لدى الذاكرين لها[٥٦].

زيادة على قول ابن إدريس بردّ خبر الواحد وإن كان رواته ثقات، وعلى فرض إفتاء ذاكري الخبر بوجوب المضايقة، فقد استندوا في فتواهم إلى خبر الواحد، وهذا الإجماع لا يوجب القطع بالواقع لدى ابن إدريس؛ لأنه يخطّئ مدرك هذا الإجماع وهو خبر الواحد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى من نقل أخبار المضايقة نقل أيضًا أخبار المواسعة.

٣,٣,٤ ـ تقبيل قبور الأئمة

ادّعى ابن إدريس الإجماع على تقبيل تراب قبور الأئمة والتعفير به، فقال: «لولا إجماع طائفتنا على التقبيل والتعفير على قبور الأئمة عند زيارتهم لما جاز ذلك»[٥٧]. في حين أنه لم يتعرّض لهذه المسألة أحد من الفقهاء قبله مع حكمهم بفضيلة زيارة قبور الأئمة.

أما سبب ادّعائه للإجماع فهو ظنه أن مجرّد اتّفاق المعروفين والعلماء المشهورين مسألة إجماعية، ولكن في الواقع لا إجماع ولا اتّفاق في المسألة.

٣,٣,٥ ـ الحكم بكفر ولد الزنا

تمسّك ابن إدريس بالإجماع في الحكم بكفر مَن ولِد من الزنا وحرمة وطئه، وإباحة وطء اليهودية والمسيحية بالعقد الدائم وملك اليمين[٥٨]. وخطّأ العلامة هذا الإجماع[٥٩].

٣,٣,٦ ـ عدم حساب الحبوة من سهم الابن

ذكر ابن إدريس الإجماع على تخصيص الحبوة بالابن الأكبر، ووجوب إعطائه هذه الأموال، وعدم حسابها في ضمن سهمه[٦٠]، ولكن التدقيق في فتاوى الفقهاء يُفصح عن الخدش في صحة مثل هذا الإجماع؛ لأن بعضهم قال باستحباب إعطاء تلك الأموال للابن الأكبر[٦١]، كما لا يُفهم من كلام الشيخين: المفيد والطوسي الظهورُ في الوجوب[٦٢]، واعتقد بعض آخر منهم بحساب هذه الأموال في ضمن سهمه[٦٣].

٣,٤ ـ موقع الإجماع في فقه ابن إدريس قياسًا بسائر الأدلة

مبنى ابن إدريس هو العمل بالأدلة التي تفيد القطع واليقين للوصول إلى الأحكام الإلهية، وأما ما يفيد الظن منها فليست كافية للحصول على الأحكام المذكورة، ولهذا السبب اعتقد بانحصار الأدلة في الكتاب والسنة المتواترة والإجماع والدليل العقلي.

قال ابن إدريس في هذا الموضوع: «الحق لا يعدو أربع طرق: إما كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله ﷺ المتواترة المتّفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسّك بدليل العقل فيها، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها، والتمسك بها»[٦٤].

وهنا يبرز السؤال الآتي: هل يُراعى ترتيب الأدلة عند العمل بها بحيث يكون دليل الإجماع بعد الكتاب والسنة، أم لها ترتيب آخر؟

من الموارد التي قدّم فيها الإجماع وعدل عن إطلاق الآيات هي قذف الأصمّ والأبكم لزوجته، فتمسّك بدليل الإجماع وعَدَّ القذف موجبًا للحرمة الأبدية، وذهب إلى رفع اليد عن إطلاق الآيات عند وجود الإجماع[٦٥]، وفي المقابل تمسّك المعارضون لهذا القول بالآيات[٦٦] وأفتوا بحلية مثل أولئك النساء على أزواجهن.

وذهب ابن إدريس في شهادة الولد لوالديه إلى جوازها لصالح الأب، ولكنها لا تجوز في ضرره، والدليل عليه هو الإجماع ، ولا تضرّ معارضة أشخاص معيّنين ومعروفين. ولو أشكِل بأن الآية[٦٧] عامّة وتشمل هذه الموارد أيضًا، فينبغي القول في الجواب :إن الآية تُخصَّص بالإجماع الذي هو من أكبر الأدلة وأقواها[٦٨]. والسبب في حجيّة الإجماع وقطعه هو وجود الإمام بين المُجمِعين، فيحول دون خطأ الآخرين[٦٩].

وصرّح في بعض الموارد بوجوب الرجوع إلى الكتاب والظواهر وسائر الأدلة القطعية حينما لا يوجد إجماع في المسألة[٧٠]، وعند وجوده لا حاجة إلى الرواية[٧١]. واعتبر الإجماع من الأدلة القطعية للوصول إلى الأحكام الشرعية، فيمكن بواسطته إثباتها، لا أنه مجردّ مؤيّد لها، بل هو من أهمّ الأدلة وأقواها، فقدّمه عليها، وقال: «إجماعنا من أعظم الأدلة وأقواها»[٧٢].

٣, ٤, ١ ـ موارد دليلها الوحيد هو الإجماع

يُعثر في فقه ابن إدريس على فتاوى دليلها الوحيد هو الإجماع، وبعض من تلك الإجماعات بالنحو الآتي:

٣, ٤, ١, ١ ـ الغسل الارتماسي للمجنب في البئر

لو اغتسل المجنب وهو طاهر الجسم في بئر غسلًا ارتماسيًّا، تنجّس الماء، ويجب نزح سبع دلاء من البئر، بشرط أن يُغطي ماؤها رأس المغتسِل. والمستند الوحيد لهذه الفتوى ودليلها هو الإجماع، ومن دونه لا يوجد دليل آخر على هذا الحكم، فإذا لم يغطّ ماء البئر رأس المغتسل بها فلا يتنجّس ماؤها[٧٣]، ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى تنجّس ماء البئر حتى في هذه الحالة ويجب نزح سبع دلاء منها[٧٤].

٣, ٤, ١, ٢ ـ نسيان تنجّس الثوب والحكم بإعادة الصلاة

ذكر ابن إدريس أنه لا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب، فلو نسي وصلى في المغصوب أو على مكان مغصوب، وتذكر الغصبية بعد الصلاة، فلا يُعيدها. على العكس مما لو كان الثوب متنجّسًا، وصلى فيه ناسيًا لتنجّسه، ودليله الوحيد هو

الإجماع، ومن دونه لا حاجة في إعادة الصلاة، ومن أفتى بإعادتها في غصبية الثوب أو المكان، فقد استند إلى القياس في حكمه، وهو مرفوض على رأي الإمامية[٧٥].

٣, ٤, ١, ٣ ـ المراد من {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}[٧٦]

الظاهر اتّفاق الإمامية على المقصود من {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}، وهو ليس الزوج بل وليّ المرأة، وثمة كثير من ادّعاء الإجماع أو شبهه على هذا المورد في كلمات الفقهاء، فادّعاه الشيخ الطوسي في «الخلاف»[٧٧]، واستعمل في «التبيان»[٧٨] و«المبسوط»[٧٩] تعبير «عندنا» الذي يُشير إلى الإجماع.

وتمسّك ابن إدريس بالإجماع، عَادًّا بقية الوجوه غير تامَّةٍ، وذَكَرَ أَنَّهُ لولا الإجماعُ في المسألة فالحقُّ مَعَ مَن فَسَّرَ الآيةَ بالزوج[٨٠].

٣, ٤, ١, ٤ ـ حساب المهر في النكاح الذي لم يعيَّن فيه المهر

من الحالات الأخرى التي مستندها الوحيد هو الإجماع: النكاح الذي لم يُعيّن فيه المهر، فلو أعطى المرأة شيئًا قبل الدخول، ثم دخل بها فيُحسب ذلك الشيء مهرًا لها، ولا تستحق شيئًا آخر[٨١].

من الموارد الأخرى التي مستندها الوحيد هو الإجماع: حرمة وطء الجارية التي دخل بها الأب أو الابن، ثم ملكها أحدهما[٨٢]؛ والحكم بصحّة زواج المريض، ووجوب دفعه المهر عند الدخول بالزوجة، والحكم ببطلان عقده في حال موته قبل الدخول[٨٣].

٣, ٤, ٢ ـ إثبات الإجماع عن طريق البرهان

استفاد ابن إدريس من البرهان في إثبات الإجماع، فمثلًا ذكر في بطلان الطلاق الثلاث في مجلس واحد[٨٤] أن الصغرى هي: الطلاق الثلاث في مجلس واحد خلاف للقرآن والسنّة، والكبرى: أن الأمة الإسلامية متّفقة على بطلان كل شيء خالف

القرآن والسنة، فالنتيجة: أن الطلاق الثلاث باطل بإجماع الأمة[٨٥].

فهنا اعتمد ابن إدريس على إجماع آخر للوصول إلى إجماعه المنشود، ما يُشير إلى اهتمامه الخاصّ بالموضوع.

٣, ٥ ـ أقسام الإجماع في فقه ابن إدريس

مرّ أن علماء الإمامية يعتقدون بضرورة أن يكون الإجماع كاشفًا عن رأي المعصوم ليعدّ معتبرًا، وبناء عليه لو اتّفق جميع الفقهاء على مطلب ولكنه لا يشتمل على رأي المعصوم فهو ليس معتبرًا. أما الإجماعات التي أشار إليها ابن إدريس في كتابه «السرائر» فهي: الإجماع المحصل والمنقول والمركب.

٣, ٥, ١ ـ الإجماع المحصّل

وهو الإجماع الذي يحصّله الفقيه من خلال تتبّع المصادر وفحص أقوال كل واحد من الفقهاء لكي يتوصّل إلى اتّفاق آرائهم على حكم معيّن.

أشار ابن إدريس في بعض الموارد إلى هذا النوع من الإجماع، وبيّن أن طريق الكشف عن قول المعصوم هو طريق دخولي أو حسّي. فذكر في بحث عن فتح باب على الشارع، ونصب الميزاب والساباط والأعمدة في الشوارع، وإخراج الشرفة إلى الطريق، أن جميع العلماء حكموا بجوازها، ولم يُنكر أحدهم هذا الحكم، واستمرّ الجواز من زمن الرسول صلى الله عليه وآله وما بعده حتى يومنا هذا، ولا ضمان في حالة السقوط والتسبب في ضرر الآخرين[٨٦].

٣, ٥, ٢ ـ الإجماع المنقول

وهو ما نقله فقهاء آخرون، ولم يتتبعه الفقيه، بل اكتفى بالإجماع المنقول عن الآخرين.

٣, ٥, ٣ ـ الإجماع المركب

هو أن يتّفق الفقهاء على قولين أو أكثر في مسألة[٨٧]، ولكن إذا وجد أكثر من

قولين فيها فلايجوز ويُعدّ خرقًا للإجماع المركب، وهو «خطأ عظيم وزلل فاحش»[٨٨].

وذهب ابن إدريس في باب ميراث المجوس إلى وجود قولين في المسألة، ولا يجوز إحداث قول ثالث[٨٩].

٤ـ نقد إجماعات الشيخ الطوسي

مقولة «الإجماع» من المسائل التي وجّه فيها ابن إدريس نقدًا كثيرًا للشيخ الطوسي، وردّ إجماعاته في موارد عديدة معتقدًا أنها لا قيمة لها، وادّعى الإجماع أحيانًا على فتاوى لم يقل بها أحد غيره، بل الإجماع قائم على خلافها، وبعضها كما يلي:

ـ حكم الشيخ الطوسي بوجوب استبراء الرجل قبل غسل الجنابة، وادّعى الإجماع على ذلك.[٩٠] فحكم ابن إدريس بعدم الوجوب؛ لأن الأصل البراءة من الوجوب، فلا ينعقد الإجماع هنا، وبناء عليه فوجوبه يفتقر إلى دليل آخر غير الإجماع، ولا وجود لدليل قطعي مغاير[٩١].

ـ الصلاة بشعر مظفور، فلو صلى أحد بشعر مظفور بطلت صلاته، وتجب عليه الإعادة، وهي مسألة إجماعية[٩٢]. فحكم ابن إدريس بكراهة مثل هذه الصلاة، ونفى الاجماع في المسألة، كما حكم سلار بكراهة الصلاة أيضًا. أما إعادة الصلاة فتحتاج إلى دليل، وهنا لا وجود له[٩٣].

ـ لصلاة الجمعة قنوتان، والدليل عليه هو الإجماع من وجهة نظر الشيخ الطوسي[٩٤]، في حين اعتقد ابن إدريس بأن لجميع الصلوات قنوتًا واحدًا، وردّ إجماع الشيخ، وأقام إجماعًا آخر في مقابله[٩٥].

لم يكتف ابن إدريس بمعارضة إجماعات الشيخ الطوسي، فاستعمل في الحديث عنها أحيانًا عبارات حادّة ساخرة لم يسبق لها مثيل حتى ذلك الوقت، فوصفها بالمضحكة حتى إنها لتُضحك الثكلى؛ لأنه ادّعى الإجماع في بعض الأحيان على فتاوى لم يقل بها أحد غير الشيخ نفسه، بل الإجماع على خلافها[٩٦].

الاستنتاج

اعتَقَـدَ ابنُ إدريس بالإجماع في حال كاشـفيته عن قول المعصـوم، وعدَّهُ من النوعِ التضمُّني اللُّطفيّ.

ولا يختـصّ الإجمـاع بترجيـح رواية، بل يمكـن الرجوع إليـه في أي حكم لم يثبت بظاهر الكتاب أو السُّنَّة المتواترة وإن لم توجد أي رواية أو دليل آخر على ذلك الحكم.

ورأى ابـن إدريس أن خبر الواحد يُفيد الظن فلا حجَّة له، ولذلك ليس بمقدوره معارضة دليل الإجماع، ولكن لو وافق دليل الإجماع مضمون حديث، فَإِنَّهُ يُفيدُ العلم والقطع، ويمكن التمسّك به.

ورأى أنه يُمكن التمسّك فقط بالأدلة التي توجب العلم والقطع، ولا يجوز العمل بالأدلة المفيدة للظن. واعتقد أن الإجماع أقوى دليل فقدّمه على سائر الأدلة، فأفضى به ذلك إلى التمسّك بالإجماع في موارد لم يقل بها أحد غيره.

الهوامش

(١) فرائد الأصول١: ١٨٥.

(٢) السرائر١: ٤٧ و١٦٣.

(٣) السرائر١: ٥١.

(٤) السرائر١: ٤٩.

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية١: ٦٧.

(٦) تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٣.

(٧) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٧٤، وفرائد الأصول١: ١٨٥، وقوانين الأصول١: ٣٤٩.

(٨) السرائر١: ٤٩.

(٩) المصدر نفسه ١/ ٣٠٥ و٥٠٨.

(١٠) عرض صاحب كتاب كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع١: ٢٧ اثني عشر طريقًا، وسوف نبحث هنا عددًا محدودًا منها.

(١١) التذكرة: ٧.

(١٢) الذريعة إلى أصول الشريعة٢: ١٤٨.

(١٣) غنية النزوع: ٢٤٣.

(١٤) الكافي في الفقه: ٥٠٧.

(١٥) معارج الأصول: ١٩١، والمعتبر١: ٣١.

(١٦) تهذيب الوصول الى علم الأصول: ٢٠٣.

(١٧) تتصدّر هذه القاعدة الكلامية أمهات المسائل العقائدية، وتفيد بأن لطف الله تعالى يوجب عليه أن يفعل ما من شأنه تقريب العباد إلى الطاعة والكمال، يعني أن الله تعالى يبيّن ذلك.

(١٨) العدة٢: ٦٣٩ ـ ٦٤٢.

(١٩) اصول الفقه٣: ١١٥.

(٢٠) فرائد الأصول١: ١٩٨.

(٢١) قوانين الأصول٢: ٢٤٢.

(٢٢) مصباح الفقيه١: ٣٢.

(٢٣) كفاية الأصول: ٣٣٢. وعبارة «محكوم عليه بالكذب» إشارة إلى حديث « ...مَن ادّعى المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة فهو كذّاب مفتر، ولاحول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم». كمال الدين وإتمام النعمة: ٥١٦.

(٢٤) الوصول إلى كفاية الأصول٤: ٦٢.

(٢٥) أصول الفقه٣: ١١٥.

(٢٦) كفاية الأصول: ٢٨٨.

(٢٧) السرائر١: ٦٦ ـ ١٠٠، و٢: ٥٣٠ ـ ٥٦٥.

(٢٨) السرائر٢: ٢٥.

(٢٩) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٣٠١.

(٣٠) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٢٩٩.

(٣١) السرائر١: ٢١.

(٣٢) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة: ١٥٨.

(٣٣) السرائر٢: ٥٣٠.

(٣٤) الذريعة إلى أصول الشريعة٢: ١٣٠.

(٣٥) السرائر٣: ٢٧٤.

(٣٦) السرائر٣: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٣٧) من الموارد الأخرى رواية تتعلق بجواز التصرّف بالوديعة من دون إجازة المالك، فركنها ابن إدريس جانبًا بسبب مخالفة الإجماع؛ لأنه منعقد على حرمة التصرف بمال الآخرين دون إذنهم. يُراجع السرائر٣: ٥٧٣.

(٣٨) السرائر١: ٤٧؛ و٣: ٣٩٤.
(٣٩) السرائر١: ١٦٣.
(٤٠) السرائر١: ٢٥.
(٤١) مستطرفات السرائر: ١٠٧.
(٤٢) السرائر٣: ٥٧٣.
(٤٣) مصباح الفقاهة١: ٧٥.
(٤٤) مباني تكملة المنهاج٢: ١٢٧.
(٤٥) أصول الفقه٣: ٢٥٦، والرسائل٢: ٩٢.
(٤٦) السرائر١: ١١٠.
(٤٧) ادعى ابن إدريس في السرائر٣: ٢٥٨ الإجماع على اختصاص الحبوة بالابن الأكبر، وعلى أنها واجبة له وتُحسب في ضمن سهمه.
(٤٨) بحر الفوائد في شرح الفرائد١: ٨٧، وإرشاد العقول إلى مباحث الأصول٢: ٦١٢.
(٤٩) المبسوط١: ١١.
(٥٠) السرائر١: ٦٣ ـ ٦٩.
(٥١) المعتبر١: ٥٣.
(٥٢) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان١: ٣٨١.
(٥٣) السرائر١: ٤٦٦.
(٥٤) مختلف الشيعة٣: ٢٧٣، وفقه العترة في زكاة الفطرة: ١٠٥، وإرشاد العقول إلى مباحث الأصول٣: ١٨٣.
(٥٥) السرائر١: ٢٧٢ ـ ٢٧٥.
(٥٦) فرائد الأصول١: ٢٠٨.
(٥٧) السرائر١: ٦٥٨.
(٥٨) السرائر٢: ٣٥٣.
(٥٩) مختلف الشيعة٥: ٢٣٦.
(٦٠) السرائر٣: ٢٥٨.
(٦١) الانتصار: ٥٨٢، والوسيلة ٣٨٧، والكافي في الفقه: ٣٧١.
(٦٢) المقنعة: ٦٨٤، والخلاف٤: ١١٥ ـ ١١٦.
(٦٣) الانتصار: ٥٨٢.
(٦٤) السرائر١: ٤٦.
(٦٥) السرائر٢: ٥٢٥ ـ ٥٢٦.
(٦٦) وهي: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية ٣ من سورة النساء، و﴿أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء.
(٦٧) وهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ﴾ الآية ١٣٥ من سورة النساء.
(٦٨) السرائر٢: ١٣٤ ـ ١٣٥.
(٦٩) السرائر٣: ٢٩٤.
(٧٠) السرائر١: ٥١٥، و٣: ٣٢٨.
(٧١) السرائر٣: ٢٩٤.
(٧٢) السرائر٢: ١٣٥.
(٧٣) السرائر١: ٧٩.
(٧٤) المقنعة: ٦٧، والمبسوط١: ١٢.
(٧٥) السرائر١: ٢٧١.
(٧٦) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.
(٧٧) الخلاف٤: ٣٩٠.
(٧٨) التبيان في تفسير القرآن٢: ٢٧٣.
(٧٩) المبسوط١: ٢٩.
(٨٠) السرائر٢: ٥٧٣.
(٨١) السرائر٢: ٥٨١.
(٨٢) السرائر٢: ٦٣٧.
(٨٣) السرائر٣: ٢٢١.
(٨٤) قدّم أدلّة أخرى غير الإجماع على بطلان

الطلاق الثلاث في مجلس واحد.

(٨٥) السرائر٢: ٦٨٤.

(٨٦) السرائر٢: ٦٦، و٣: ٤٠٠.

(٨٧) بحوث في علم الأصول٤: ٣١٧.

(٨٨) السرائر١: ١٧٧.

(٨٩) السرائر٣: ٢٩٣.

(٩٠) المبسوط٤: ١٨٥.

(٩١) السرائر١/ ١١٨.

(٩٢) الخلاف١/ ٥١٠.

(٩٣) السرائر١/ ٢٧١.

(٩٤) الخلاف١/ ٦٣١.

(٩٥) المصدر نفسه ١/ ٢٩٩.

(٩٦) السرائر٢: ٦٥٣، و٣: ٣٨٧.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم

١. أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة، ابن إدريس محمد بن أحمد ، قم، دليل ما، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢. إرشاد العقول إلى مباحث الأصول ، جعفر السبحاني التبريزي ، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، د ت.

٣. أصول الفقه، محمد رضا المظفر، قم، مكتب الإعلام الإسلامي ،ط٥ ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٨م.

٤. الانتصار، السيد مرتضى علم الهدى قم، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥. بحر الفوائد في شرح الفرائد ، محمد حسن بن جعفر الآشتياني ، بيروت ، مؤسسة التاريخ العربي، ط١، د. ت .

٦. بحوث في علم الأصول، محمد باقر صدر، تقرير محمود الهاشمي الشاهرودي، قم، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ط٣ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٧. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي محمد بن حسن، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٠٩/ ١٩٨٨م .

٨. التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد محمّد بن محمد، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد،ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٩. تهذيب الوصول الى علم الأصول، العلامة الحلي حسن بن يوسف، لندن، مؤسسة الامام علي عليه السلام، ط ١ ، ١٣٨٠ش/ ٢٠٠١م .

١٠. الخلاف، الشيخ الطوسي محمد بن حسن، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .

١١. الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى علم الهدى، جامعة طهران ، ط١، د ت.

١٢. الرسائل، روح الله الخميني ، قم ، مؤسسة إسماعيليان، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م .

١٣. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشهيد الثاني زين الدين بن علي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م.

١٤. السرائر، ابن إدريس محمد بن أحمد ، قم ، مكتب النشر الإسلامي ، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

١٥. عدة الأصول، الشيخ الطوسي محمد بن حسن ، قم ، نشر ستاره، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٦. غنية النزوع، ابن زهرة حمزة بن علي، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٧. فرائد الأصول، مرتضى الأنصاري، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ط٩، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٨. فقه العترة في زكاة الفطرة، أبو القاسم الخوئي ، قم ، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٩. قوانين الأصول، الميرزا القمي ابو

القاسم بن محمد حسن، قم، إحياء الكتب الاسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٠. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي تقي الدين بن نجم الدين، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة عليه السلام، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

٢١. كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع، أسد الله بن إسماعيل الكاظمي، طهران، أحمد الشيرازي، ط١، د. ت.

٢٢. كفاية الأصول، الآخوند محمد كاظم الخراساني، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٢٣. كمال الدين وإتمام النعمة، الشيخ الصدوق محمد بن علي، قم، جماعة المدرسين، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٢٤. مباني تكملة المنهاج، أبو القاسم الخوئي، قم، مؤسسة إحياء آثار آية الله الخوئي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٥. المبسوط، الشيخ الطوسي محمد بن حسن، طهران، المكتبة المرتضوية، ط٣، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٢٦. مختلف الشيعة، العلامة الحلي حسن بن يوسف، قم، دفتر النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٧. مصباح الفقاهة، أبو القاسم الخوئي، قم، نشر داوري، ط١، ١٣٧٧ش/ ١٩٩٨م.

٢٨. مصباح الفقيه، آقا رضا بن محمد هادي الهمداني، قم، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٩. معارج الأصول، المحقِّق الحلي جعفر بن حسن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

٣٠. معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي، قم، دفتر النشر الإسلامي، ط٩، د ت.

٣١. المعتبر، المحقق الحلي جعفر بن حسن، تحقيق: لجنة التحقيق، مؤسسة سيد الشهداء، ط١، ١٣٦٤ش/ ١٩٨٥م.

٣٢. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

٣٣. المقنعة، الشيخ المفيد محمّد بن محمد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ط١، قم، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٣٤. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي محمد بن حسن، بيروت، دار الأندلس، ط٢.

٣٥. الوسيلة، ابن حمزة محمد بن علي الطوسي، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٣٦. الوصول إلى كفاية الأصول، محمد الحسيني الشيرازي، قم، دار الحكمة، ط٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.